قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 37 لعام 2021

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى طلب المستثمر محمد فراس النجوم صاحب شركة مشاعل النور خط حلب الجديدة – الراشدين.

- وعلى كتاب مدير النقل الداخلي والمرور والمسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 24/12/2020.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/3/تاريخ 18/1/2021.

- يـقـرر مـا يـلـي –

مادة1- 1- طي قرار فسخ العقد الذي صدر بقرار المكتب التنفيذي رقم/180/ لعام 2015.

2- إعداد ملحق العقد للشركة المذكورة.

3- تعديل قيمة بدل الاستثمار اليومي ليصبح /1000/ ل.س ألف ليرة سورية للباص الواحد في اليوم بدلاً من /100/ ل.س .

4- تعديل قيمة مخالفة نقص عدد الباصات لتصبح/10000/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية للباص الواحد بدلاً من /1000/ل.س استناداً لقرار اللجنة الإدارية للشركة العامة للنقل الداخلي بحلب.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.